حكم المحكمة الإدارية بمراكش

ملف رقم: 2010/3/72

صادر بتاريخ : 06 يناير 2011

-لا يمكن لعميد الكلية أن يرفض منح الطالب الدبلوم المثبت لنجاحه بعلة عدم إدلائه بالترخيص الإداري لكونه موظف عمومي لكون الترخيص المطلوب تقديمه.

-إنما يكون قبليا و يقترن بعملية التسجيل بالدراسات الجامعية في حين أن اشتراط إدلاء الطاعن به بعد استكماله لمساره الجامعي وإثبات جدارته واستحقاقه لتسليمه الدبلوم المطلوب يجعل ذلك الشرط مفتقرا للوجاهة.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 29 محرم 1432 الموافق 06 يناير 2011

أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش و هي متكونة من السادة:

محمد الجرني	رئيسا
سمير نور	مقررا
فاطمة الزهراء خطاب	عضوا
بحضور السيد محمد باهي	مفوضا ملكيا
وبمساعدة السيدة زهراء أيت امحند	كاتبة للضبط

الوقائـــــــع

بناء على المقال الإفتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتـــاريخ 09 أبريل 2010 الذي يعرض فيه الطاعن أنه سبق له أن تقـــدم بملـــف ترشـــيحه للتسجيل بدبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإقتصادية بكلية العلوم القانونيـــة والإقتصادية والإجتماعية بمراكش فتم قبول ترشـــيحه وســـجل بشـــعبة التحليـــل الإقتصادي و التنمية برسم السنة الجامعية 2005-2006 فاجتاز السنة الأولى بنجاح ثم سجل بالسنة الجامعية الموالية وناقش بتـــاريخ 2009/04/24 رســـالته الجامعيـــة ليحصل إثر ذلك على دبلوم الدراسات العليا المعمقة إلا أنـــه عنـــد مطالبتـــه إدارة الكلية بتسليمه الدبلوم المذكور إمتنعت عن تسليمه دون مبرر يذكر فتقـــدم بطلـــب مكتوب قام بإيداعه بمكتب ضبط الكلية بتاريخ 2009/12/16 و أنه رغـــم انصـــرام

MAROC DROIT

ستين يوما عن تاريخ تقديم الطلب لم يتلق أي جواب مما يعتبر معه قرارا ضمنيا برفض تسليمه الشهادة موضوع الطلب. لأجل ذلك، فإن الطاعن يلتمس الحكم بإلغاء القرار الضمني لعميد كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بمراكش برفض تسليمه دبلوم الدراسات العليا المعمقة في شعبة التحليل الإقتصادي والتنمية تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل.

وبناء على جواب المطلوبين في الطعن و الذي أوضحا فيه أن الطاعن موظف بالإدارة العمومية وأن منشور السيد الوزير الأول رقم:504/د و إرسالية السيد وزير الشؤون الإدارية يشترطان الحصول على ترخيص من الإدارة لمتابعة الموظف دراسته بالسلك الثالث و أنه نظرا لخضوع الطاعن لعملية الإنتقاء و فوزه قبلت الكلية تسجيله بالسلك الثالث في انتظار تزويدها بالترخيص الإداري الآنف ذكره إلا أنه تابع دراسته دون أن يتقيد بتقديم تلك الوثيقة. وأردف المطلوبان في الطعن مشيرين إلى أن كلية العلوم القانونية و الإقتصادية والإجتماعية أنجزت الدبلوم موضوع الدعوى و وقع عليه السيد العميد إلا أن رئاسة الجامعة رفضت التوقيع عليه مشترطة تقديم الرخصة الإدارية.

وبناء على المسطرة المجراة في القضية من لدن القاضي المقرر والتي تبادل خلالها الطرفان المذكرات والتعقيبات.

وبناء على مقرر التخلي والإعلام بإدارج القضية بجلسة 2010/12/30.

وبناء على المستنتجات الكتابية للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق.

و بناء على قرار المحكمة بحجز القضية للمداولة والحكم لجلسة 2011/01/06.

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليل

أ) في الشكل:

حيث قدمت الدعوى مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا و داخل الأجل القانوني للطعن بالإلغاء كما هو منصوص عليه في المادة 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية مما يتعين معه قبولها.

عينك على المعلومة القانونية
15 سنة
في خدمة الفكر القانوني
MAROC DROIT

ب) في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الطعن بالإلغاء ضد القرار الضمني الصادر عن عميد كلية القاضي عياض للعلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بمراكش برفض تسليم الطاعن دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإقتصادية. شعبة التحليل الإقتصادي و التنمية تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل.

وحيث علل المطلوب في الطعن في معرض جوابه قرار رفض تسليم الطاعن دبلوم الدراسات العليا المعمقة بكونه موظف بالإدارة العمومية و أنه نظرا لانتقائه وفوزه قبلت الكلية تسجيله بالسلك الثالث في انتظار تزويدها بالترخيص الإداري لمتابعة الدراسة الذي يشترط تقديمه من طرف الموظفين الذين يرغبون في متابعة الدراسة الجامعية عملا بمنشور الوزير الأول رقم 504/د و إرسالية وزير الشؤون الإدارية.

وحيث إنه مادام مما لا نزاع فيه أن الطاعن تم تسجيله لمتابعة دراسته قصد نيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإقتصادية بكلية القاضي عياض للعلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بمراكش وأنه اجتاز بنجاح إمتحانات السنتين الأولى والثانية وناقش رسالته ليحصل على دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإقتصادية. وحدة التحليل الإقتصادي والتنمية كما هو ثابت من خلال الشهادة الصادرة بتاريخ 2009/05/06 عن عميد الكلية السالفة الذكر فإن امتناع هذا الأخير عن تسليمه الدبلوم المثبت لذلك النجاح بعلة عدم إدلائه للترخيص الإداري لكونه موظف عمومي لا يستند إلى أساس قانوني سليم لكون الترخيص المطلوب تقديمه، وكما هو جلي من خلال منشور الوزير الأول رقم 504/د المستدل به، إنما يكون قبليا و يقترن بعملية التسجيل بالدراسات الجامعية في حين أن اشتراط إدلاء الطاعن به بعد استكماله لمساره الجامعي وإثبات جدارته واستحقاقه لتسليمه الدبلوم المطلوب يجعل ذلك الشرط مفتقرا للوجاهة على نحو يجعل القرار المطعون فيه متسما بعدم المشروعية ومعرضا للإلغاء.

عينك على المعلومة القانونية
15 سنة
في خدمة الفكر القانوني
MAROC DROIT

وحيث إن الطلب إنما ينصب على الحكم بإلغاء قرار إداري و ليس من قبيل العمل أو الإمتناع المتعلق بإرادة الأشخاص والذي لا يتأتى إلا بتدخل المنفذ عليه شخصيا باعتبار أن هذا الصنف وحده هو المحمي بإجراء الغرامة التهديدية كوسيلة مادية للإجبار على تنفيذ العمل أو الإمتناع عنه مما يجعل طلب إشفاع الحكم بالغرامة التهديدية عديم الأساس القانوني و يستوجب رفضه.

وحيث إنه لا مبرر لشمول الحكم بالتنفيذ المعجل مما يتعين معه رفض الطلب المقدم بهذا الخصوص.

المنطوق

و تطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية و القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية و هي تقضي علنيا ابتدائيا و حضوريا تصرح:

أ) في الشكل: بقبول الطعن.

ب) في الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا و برفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.